

نواسخ القرآن

الأول أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي كان مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله فاحكم بينهم بما أنزل الله فلزمه الحكم وزال التخيير روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي وقد روى أيضا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز وقد أخبرنا ابن الحصين قال أبنا أبو طالب ابن غيلان قال أبنا أبو بكر الشافعي قال أبنا يحيى بن آدم عن الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس هما فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها فأحكم بينهم بما أنزل الله .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال أبنا ابن بشران قال أبنا إسحاق بن أحمد قال أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال أبنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس هما في قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال نسختها فأحكم بينهم بما أنزل الله قال أحمد وبنا هشيم قال أبنا أصحابنا منهم منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .

قال أحمد وبنا وكيع قال أبنا سفيان عن السدي عن عكرمة قال نسخ قوله فاحكم بينهم قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال أحمد وبنا حسين عن شيبان عن قتادة فاحكم بينهم بما أنزل الله قال أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء فنسخت هذه الآية ما كان قبلها .

وحكى أبو جعفر النحاس عن أبي حذيفة وأصحابه قالوا إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الأمام فليس له يعرض عنهم غير أن أبا حذيفة قال